

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٥ - ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ (العدد التاسع)

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات الوزراء ومسؤولية كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين في المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لهندسة الإذاعة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزر الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن بولي طيعة العمل لموظفي هيئة الإذاعة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويسرى في شأنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تخصص المؤسسة بما يأتي :

(١) إنشاء وتشغيل وتطوير شبكات الإذاعة والتليفزيون وإيصال خدماتها إلى جميع أنحاء البلاد .

(ب) إنشاء إذاعات محلية في المحافظات تدعى للاعلام المحلي وتبثية الهوايات والمواهب بين أهل المدن والقرى والتعاون مع دور الثقافة والاعلاميات في جميع المحافظات على تدريب المواطنين على أعمال الصيانة والإصلاح .

(ج) إعداد وتنفيذ إذاعة الاعلانات التجارية بالإذاعة والتليفزيون وإنتاج الافلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير والاسطوانات .

(د) إنشاء أو شراء أو استغلال أو استئجار الاستديوهات والمسارح التليفزيونية ومحطات الإذاعة ومحطاتها وتولى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بتخطيط وتصميم وإنشاء وإدارة شبكة الإذاعة الصوتية والمرئية للجمهورية بالاتفاق مع هيئة الإذاعة والتليفزيون بالجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) زيادة وتحسين محطات الإذاعة ذات القدرات الفائقة ومحطات الإذاعة الصوتية المجهزة وغيرها من الوسائل والابتكارات الحديثة وملاحة التطورات الفنية في مجالات الصناعات والهندسة الإذاعية .

(و) توفير احتياجات البلاد المختلفة من جميع المشروعات الهندسية والأجهزة .

(ز) صيانة المباني والمنشآت الخاصة بإذاعة وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

(ح) النهوض بالمستوى الفني والمهني في مجالات الإذاعة والتليفزيون وكل ما يتصل بأغراضها .

مادة ٣ - تمارس المؤسسة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ماتنته أو تساهم فيه أو تشرف عليه من شركات ومنشآت ومشروعات تجارية أو إنتاجية ولها في سبيل ذلك أن تتعاقد وتجري جميع الصفقات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٤ - يتكون رأس مال المؤسسة من جميع أموال وأصول المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون قبل إدماجها في المؤسسة المصرية العامة للسينما وما الأضيف لهذه الأموال والأصول بعد الإدماج فيما عدا ما يتعلق منها بأغراض النشاط السينمائي وكذلك من رأس مال شركة أسطوانات صوت القاهرة

مادة ٥ - تتكون موارد المؤسسة من :

(١) الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٢) الإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) ناتج استثمار رأس المال .

(٤) ما يؤدي إلى المؤسسة من صافي ربح الشركات والوحدات الإنتاجية التابعة لها وكذلك جمعية أعضائها مجالس إدارة هذه الشركات في نموذج الأرباح .

(٥) ما يولده من فروعها .

(٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة أو عن قيامها بالإعمال والكمونات التي تؤديها للشركات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦٤ - تقوم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقاً للاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المتبادر إليه .

مادة ٦٥ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه التالي :

(١) رئيس مجلس الإدارة - ويصدر بتعيينه ومدة عضويته وتحديد كفاءته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

(٣) ستة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومي قراراً بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٨ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهمة على شئونها وكيفية أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وله الأخص :

(أ) وضع القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بقواعد الحكومية .

(ب) إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم في حدود القانون واللوائح .

(ج) المراقبة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(د) النظر في كل ما يرى وزير الإرشاد القومي أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة .

(هـ) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمؤسسة أو مركزها المالي .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء الفنيين أو العاملين لجاناً استشارية ويكون تنظيم أعمال هذه اللجان بحد اختصاصاتها وفقاً من المجلس .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاة - ويكون مسئولاً أمام وزير الإرشاد القومي عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة وله أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولوزير الإرشاد القومي الحق في دعوة المجلس للاعتقاد كما رأى ضرورة لذلك، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١١ - تدون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ١٢ - يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومي لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٣ - لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ١٤ - تقوم المؤسسة بفتح حساب في البنك المركزي تؤدي إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة، فإذا قل هذا الفائض من مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة في الميزانية، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدي إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالي وفقاً للقواعد التي تقرها .

وإذا زاد هذا الفائض عن الاعتمادات المخصصة للمؤسسة في الميزانية العامة يرسل إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أي مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقفلة بالميزانية .

مادة ١٥ - يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحساباً بالأرباح والخسائر من كل سنة مالية وعمل المجلس أيضاً أن يمد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية المطالبه وعن مركزها المالي وفي ختام السنة ذاتها .

مادة ١٨ - يجوز للؤسسة اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى الجز الإدارى .

مادة ١٩ - يتم توزيع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسيدى والهندسة الإذاعية المنقاة بين كل من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية والمؤسسة المصرية العامة للسيدى وذلك بمقتضى قرار يصدر من وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الثقافة وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٠ - بلنى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويحمل به من نأر صدوره ما

صدر برأسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٢٨٥ (يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وتعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخائز بقرار من رئيس الجمهورية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه وتنتهى فى آخريونيه من كل عام .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأثماص الطيحين الذين تتوافر فيهم أشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حق مراقب الحاسبات فى الشركات المساهمة وطيه واجباته وفى حالة تمدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٧ - لوزير الإرشاد القومى سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ويعرض على رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المتقضية ويشفع هذا التقرير بصورقمن التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير الجهاز المركزى للحاسبات .